مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية
اسم الكاتب: م.م. إسراء محمد كاظم، م.م. ميامي إسماعيل غني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6551
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية

Legal Protection of Women's Rights Under The Iraqi Constitution and International Conventions

الكلمات المفتاحية: **حماية**، **حقوق**، **دستور**، **اتفاقيات دولية**.
Keywords: Protection, Rights, Constitution, International Conventions.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.29

م.م إسراء محمد كاظم
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer. Israa Mohammed Kadhum
University of Diyala- College of Law and Political Science
asraa_moh@uodiyala.edu.iq

م.م. ميامي إسماعيل غني
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer. Miami Ismaeil Ghani
University of Diyala- College of Law and Political Science
maimi@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان نظرة الشعوب الى المرأة عبر العصور سواء أكانت في المجتمعات البدائية الاولى أم المجتمعات المتقدمة ،حرصت على الحصول على حقوقها بشكل كامل في جميع جوانب الحياة فضلاً عن تحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

ان حقوق وحريات المرأة جزء من حقوق الانسان العالمية التي لا تنفصل عنها ولا تقبل التجزئة وان مشاركتها مع الرجل على قدم المساواة في كافة الاصعدة الدولية والوطنية هدف يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه فضلاً عن القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

وقد اتبع المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منهجاً مميزاً في النص على حقوق المرأة وحرياتها ومنع العنف والتمييز ضدها بأي شكل من الاشكال اضافة الى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية كما ضمن لها المشاركة السياسية.

Abstract

The view of peoples towards women throughout the ages, whether in the first primitive societies or advanced societies, has been keen to fully obtain their rights in all aspects of life, in addition to achieving equality between them and men.

Women's rights and freedoms are part of universal human rights that are inseparable from and indivisible, and their participation with men on an equal footing at all international and national levels is a goal that the international community seeks to achieve, in addition to eliminating all forms of discrimination and violence against women.

Under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, the Iraqi legislator followed a distinctive approach in stipulating women's rights and freedoms and preventing violence and discrimination against them in any form, in addition to granting them equality with men in enjoying civil, economic and cultural rights, and also guaranteeing them political participation.

المقدمـــــة

Introduction

شغلت المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ودينية على مر العصور وأدت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة، لما لها من دور اساسي في بناء المجتمع وتقدمه الى جانب الرجل، واختلفت اهمية وأشكال هذا الدور، باختلاف الازمنة وتعد حقوق المرأة بنحو عام ركيزة أساسية في بناء الدول العصرية والديمقراطية، وتنبثق حماية المرأة من الحاجة الضرورية لمنع التجاوزات والتمييز كافة الذي تتعرض له المرأة، وقد أكدت المواثيق الدولية على حماية حقوق المرأة الا انها تباينت بقوة الزامها وفاعليتها لحماية هذه الحقوق، كما اعطى دستور العراق لعام 2005 المرأة حمايته واولى لها الكثير من الحقوق، الا ان النص الدستوري يجب ان يتم تفعيله بالنصوص القانونية، اذ ان الدستور أحال تنظيم هذه الحقوق الى النصوص القانونية التي عانت الكثير من النقص والقصور في حمايتها لهذه الحقوق.

مشكلة البحث:

The Problem of the Statement:

عانت المرأة الكثير من الظلم والاضطهاد والانتهاكات الدائمة لحقوقها الثقافية والاجتماعية، فالكثير من النساء يعانين من الحرمان من الحق في التعليم، وانتهاكات خطيرة فيما يتعلق بحقها في الزواج كانتشار زواج القاصرات بالرغم من ان الاتفاقيات الدولية نصت على حقوق المرأة على كافة الاصعدة، اضافة عن النص على هذه الحقوق في دساتير الدول الا ان المرأة كانت ولا تزال تعاني من التمييز بينها وبين الرجل بالإضافة الى نظرة المجتمع لها وكان للحروب اثر كبير في حرمانها من حقوقها فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يجرم كل عمل يصدر من ولي او وصي المرأة والذي يتضمن انتهاكاً لحقوقها الاجتماعية والثقافية.

اهمية البحث:

The Significance of the Research:

ان حماية الحقوق المدنية والسياسية لا تتحقق بمجرد النص عليها في الاتفاقيات الدولية او في دساتير الدول وانما تحتاج الى تدخل حقيقي من جانب الدول ومن المشرعين عند صياغة نصوص القوانين إذ ان اي انتقاص او مساس بهذه الحقوق من التشريعات الداخلية يعمل على افراغ نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير من محتواها.

منهج البحث:

The Methodology:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية والعربية للإحاطة بالنقص التشريعي الذي يعتريها بغية تلافيه.

هيكلية البحث:

The Structure of the Research:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمه كالاتي:

المبحث الاول: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور العراقي وبعض القوانين العراقية.

المبحث الاول

The First Topic

حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية

Women's Rights in Islamic law

يعد الاسلام من أهم الاديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للأفراد بما في ذلك قضية المرأة، فلقد تطرق الدين الاسلامي الحنيف بشكل مفصل الى المرأة المسلمة ومالها وما عليها في وقت كان العرب ينظرون الى النساء نظرة احتقار واستصغار فجاء الاسلام لكي يضع اسس وقواعد قيمة حفظت للمرأة مكانتها وكرامتها ووفرت لها جواً لممارسة كافة حقوقها الدينية والاجتماعية والسياسية.

فالدين الاسلامي وضع حقوقاً للمرأة وعمل على صيانتها ضمن المنظور الانساني وتعامل مع كلا الجنسين على نفس المقاس دون تمييز وفق الشريعة الاسلامية[1] ولا يقتصر دور المرأة في الاسلام على كونها امتداداً للرجل، بل ان المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الاسلامي بمنأى عن الرجل، فنلاحظ المرأة صانعة سلام (كدور السيدة أم سلمة في درء الفتنه التي كادت تتبع صلح الحديبية) ونراها تارة اخرى محاربة وأيضاً دورها في الافتاء وحفظ الميراث الاسلامي[2] كما قرر الاسلام ان المرأة والرجل خلقاً من أصل واحد ولهذا فالنساء والرجال في الانسانية سواء، قال تعالى: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" وقول الرسول محمد (ص): "ان النساء شقائق الرجال" وكذلك كان الرسول (ص) دائم الوصية بالنساء: "... استوصوا بالنساء خيراً " وتكررت ذكر العبارة في حجة الوداع وهو يخاطب الالاف من امته.

لقد منح الاسلام المرأة مجموعة حقوق وهذا ما سنتناوله في مطلبين الاول يبحث في الحقوق العامة للمرأة المسلمة والمطلب الثاني يبحث الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الاول: حقوق المرأة في الاسلام:

The First Requirement: Women's Rights in Islam:

لقد كرم الاسلام المرأة في امور عدة سبق بها الديانات الاخرى وتتمثل في كونها مخلوق له كيانه وأصله وهي الام والبنت والزوجة والاخت ولا يمكن الاستغناء عنها في الحياة، فقال تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[3].

فقد عمل الاسلام على تخليصها من الإهانة والعبودية الذي لطالما لحق بها على مر العصور فقال تعالى: "اذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم"[4] وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق فقال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة"[5] كما وحرم ظلمها والتجني عليها وكافأها بمقدار عملها.

الفرع الاول: الحقوق العامة للمرأة في الاسلام:

Section One: General rights of women in Islam:

1. الحرية الشخصية وهي حرية المرأة في الامور العامة بما فيها التنقل من مكان الى اخر وممارسة العمل التجاري وغيرها من الامور وفق الشريعة الاسلامية.
2. حرية المسكن جعل الاسلام المرأة الاولى من الرجل في التمتع بحرمة المسكن لحرمة الخلوة بها من قبل الاجنبي وحرمة الدخول عليها وهي منفردة.
3. حرية الرأي اعطى الاسلام للمرأة الحق في التمتع بحرية الرأي والمناقشة والمجادلة هناك وقائع ثابته منها قولة تعالى " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ".
4. حرية التعليم للعلم منزلة عظيمة في الاسلام وهناك العديد من النصوص القرآنية التي تحث على ذلك ولم تقتصر على الرجل بل اعتبرها حقاً للمرأة كقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "[6]
5. حق العمل لم يقتصر عمل المرأة داخل البيت فقط وانما تعداه الى خارج البيت لمقتضيات الضرورة والحاجة كقولة تعالى " ما خطبكن قالت لا نسقي حتى يصدر الرعاع وأبونا شيخ كبير "[7]

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام:

Section Two: The political rights of women in Islam:

ان الرؤية الاسلامية تتأسس فيها مسؤولية أفراد الأمة، رجالاً ونساءَ، على تحقيق مقاصد الشارع وتغيب فيها فكرة تقسيم العمل الاجتماعي بمعنى اختصاص المرأة بالأدوار السياسية، بل ترى ان هناك تداخلاً في الأدوار وتفاوتاً في مساحتها في حياة الأمة والظروف التاريخية للجماعة بشكل مركب لا يفصل بين عالم النساء والرجال بل ينطلق من تداخل الدوائر وتكامل الأدوار والمسؤوليات [8].

فلقد ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور وان كل ما صنع الدين الاسلامي انه وزع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، فقد كفل الاسلام حريات وحقوقاً سياسية عديدة ومن هذه الحقوق:

1. حق البيعة: خص الاسلام المرأة ببيعة منفردة ومستقلة عن بيعة الرجل لتأكيد استقلالية شخصيتها حيث بايع الرسول (ص) النساء في العقبة والمدينة وبايعهن ببيعة سميت ببيعة النساء على الصفا عند فتح مكة ونزلت اية صريحة بذلك قولة تعالى: "ياءيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم"[9]، فلم يعتبر الاسلام بيعة أزواجهن أو ابائهن أو اخوتهن كافية لتتم بيعة الزوجات والبنات والاخوات.

2. حق الولاية: أقر فقهاء الشريعة الاسلامية بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية والمتعدية على الأموال والولاية المتعدية على الغير كالحصانة والوصاية أي الأمور المدنية مع خلاف بينهم في بعض الجزئيات وان معظمهم قد تحفظ على اهليتها لممارسة العمل السياسي بمستوياته المختلفة، فقد اختلفت الآراء بشان أهلية المرأة للولايات العامة فذهب فريق الى عدم اهليتها وأجاز فريق ثان توليها الولايات العامة ماعدا الخلافة في حين قصر فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء[10].

ونرى انه سواء أكانت هناك نماذج لولاية امرأة في عصر الاسلام ام لا فان هذا لا يقدح في أهلية المرأة للولايات العامة لأنه في ظل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فان عدم اشتراك المرأة في الشؤون الادارية للدولة مرده الى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الاسلام وليس من شأنه ان يعطل الأحكام الشرعية ويوضح ذلك قولة تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله[11].

3. حق الشورى: صنع الدين الاسلامي نظاماً قائماً على اساس العدل والمساواة بين الرجل والمرأة حيث عمل على توزيع الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والانوثة فقد كفل للمرأة حريات وحقوقاً عديدة منها حق المشاركة السياسية من حيث ابداء الراي ونجد في الآية القرآنية " وامرهم شورى بينهم " لم تخص الرجال دون النساء فلقد شاركت أم سلمة في صلح الحديبية وكانت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) تشارك في بعض مجالات العمل السياسي، كما منح الاسلام للمرأة حق التعبير عن الرأي أسوة بالرجال وكفل لها حرية الاعتقاد اذ اباح للمرأة اليهودية أو المسيحية البقاء على دينها وهي زوجة للمسلم وأماً لأولاده.

4. حق اجازة المحارب: ما يسمى في الوقت الحاضر اللجوء السياسي وهذا الحق لم يعطى للمرأة في جميع الاديان السماوية الاخرى بدليل (أم هاني) التي اجارت محارباً في فتح مكة فذهبت الى الرسول (ص) (أجرنا من أجرت يا ام هاني) فالمرأة المسلمة لها دور سياسي مشرف على مر العصور منذ بداية الدعوة تحملت الايذاء واستشهدت في سبيل الله ودينها وهاجرت وقاتلت في الغزوات وسقت وضمدت الجرحى حيث كان لها اثر كبير في بناء المجتمع سياسياً وفكرياً وعملياً واقتصادياً واجتماعياً[12].

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الوثائق الدولية:

The second requirement: women's rights in international documents:

هنالك العديد من الصكوك الدولية التي تناولت حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية وهي كالاتي:

الفرع الاول: حقوق المرأة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948والعهديين الدوليين للحقوق لعام 1966:

Section One: Women's rights in the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Covenants of Rights of 1966:

ان الانطلاقة الاساسية لصياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاءت من القناعة بأن ما ورد في ميثاق الامم المتحدة لم يكن كافياً لحماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة فكان يجب على منظمة الامم المتحدة ان تبادر الى بيان مدى اهتمامها بحقوق الانسان عن طريق وضع وثيقة خاصة بحقوق الانسان لذلك تم وضع الاعلان العلمي لحقوق الانسان وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نشره في عام **1948** وجاء لينص صراحة في المادة الاولى[13] منه (يولد جميع الناس أحراراً و متساوين في الكرامة والحقوق)، ونصت المادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون تمييز ومن أي نوع) فيما يتعلق بحق المرأة في الزواج فقد نصت المادة **16**[14] منه على (**1.** لا لرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج وحق التزويج وتأسيس أسرة دون اي قيد

بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. 2. لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا اكراه فيه) كما اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الرعاية الصحية للمرأة اذ ورد فيه ان من حق اي شخص ان يعيش بمستوى معاشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وكذلك تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة كما اكد على الحق في التعليم وأوجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى مجانياً والزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة وقد جعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان من التعليم حقاً للرجال والنساء على حد سواء يتضح مما تقدم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يغفل اي حق من حقوق المرأة سواء من ناحية التعليم او الرعاية الصحية او حقها في العمل ومن الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان هي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية فقد تناولاً مجموعة من الحقوق وهي حق الفرد في الحياة والامن والحرية وحظر الاخضاع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الاحاطة بالكرامة وبين حقوق أخرى، وقد وقع العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 18/ 2/ 1969 وصدقت عليه عام 1971 ويعتبر دستور العراق النافذ الدستور الوطني الوحيد الذي يحتوي الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان فمن الممكن تضمين جيل الحقوق المدنية والسياسية وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجيل الحقوق البيئية في دستور واحد.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية:

Section Two: Women's Rights in International Agreements:

عند صدور العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ومن ضمنها حقوق المرأة أزيلت بصورة تدريجية الفوارق في منظور الدولة بين القانون الدولي والافراد اذ خضعت الدول بصورة جدية للقانون الدولي وبما يعدل القواعد السائدة في المجتمع الدولي اذ اصبحت الدول تلتزم تجاه الافراد والمجتمع الدولي بمراعاة قاعدة الحد الاول من الحقوق والحريات للأفراد وان هدف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان هي ان تؤمن للأفراد الحقوق التي يمكن ان يطالبوا باحترامها امام المحاكم الوطنية لدولهم، وهذا يجعل من هذه القواعد متميزة عن بقية القواعد الدولية الاخرى من حيث طابعها الخاص ومن حيث قابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي للدولة من جانب المحاكم الوطنية[15].

وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء منها:

1. اتفاقية عام 1902 حول تنازع القوانين الوطنية في موضوع الزواج والطلاق والوصاية على القاصرين.
2. اتفاقية عام 1904 و1910 ضد بغاء النساء.
3. اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 حول جنسية النساء المتزوجات.
4. اتفاقية عام 1952 بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
5. اتفاقية عام 1957 بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
6. اتفاقية عام 1958 بشأن التمييز في ميدان الاستخدام والمهنة.
7. اتفاقية عام 1960 بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم.
8. اتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على كافة اشكال التمييز والتي الحقت ببروتوكول اختياري لعام 1999أعطي فيه الحق بالشكوى لضحايا العنف من الأفراد[16]
9. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000[17].

ان اتفاقية (سيداو) قد جاءت لتؤكد على القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الاول بينما تناولت مسألة النمطية بين الجنسين أي تأثير الثقافات والتقاليد في تفسير تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية بين الجنسين ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الاخر ونصت على حق المرأة في التعليم وحق المساواة امام القانون من حيث الزواج وقانون الاسرة وحقها في التفريق وحل الرابطة الاسرية وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل.

أما تطبيق هذه الاتفاقية في الدول العربية والاسلامية فقد انضمت اليها ست عشرة دولة عربية واسلامية وهي: الاردن، والجزائر، وجزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، إندونيسيا، باكستان، بنجلادش، تركيا، ماليزيا، وقد انضم العراق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1986 وقد صادق عليها بالقانون رقم (66) لسنة 1986[18] ولكن العراق تحفظ على المادة الثانية منه بفقرتها (ز) والتي تنص على (الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة) وكما تحفظ على المادة التاسعة التي تتعلق بحق المرأة بالجنسية

وكذلك تحفظ على المادة (16) التي تتعلق بالأحوال الشخصية (المساواة في الزواج وفي قانون الاسرة) وفيما يتعلق بتحفظ العراق على المادة التاسعة منها اصبح التحفظ لا قيمة له بعد صدور قرار قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 والذي منح المرأة الكثير من الحقوق لم تكن تتمتع بها سابقاً وكذلك تعارض أحكام الاتفاقية التي تمنع التمييز ضد المرأة وأحكام قانون العقوبات العراقي وفيما يخص المادة (41) الذي اعطى للزوج بتأديب زوجته وهو ما يتعارض مع الاتفاقية التي تحرم استعمال العنف ضد المرأة والعنف الأسري بجميع أنواعه الجسدي كان أم المعنوي والاقتصادي كان أو الاجتماعي.

المبحث الثاني

The Second Topic

حقوق المرأة في دستور جمهورية العراق لعام 2005والقوانين العراقية

Women's rights in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and Iraqi laws

احتوى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على جملة من الحقوق لكي يتمتع بها المواطن العراقي (الرجل والمرأة) على حد سواء لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين نبين في المطلب الاول منه الحقوق المدنية والسياسية بينما نفصل في المطلب الثاني منه الحقوق الاجتماعية والثقافية.

المطلب الاول: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005:

The first requirement: Civil and political rights for women under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005:

قبل البدء في بيان الحقوق التي نادت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية لابد من ذكر ما المقصود بالحق، فالحق لغة: الثبوت والوجوب والنصيب [19] أما فقهاً فيعرف بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من اخر تحقيقاً لمصلحة معينه [20].

الفرع الاول: الحقوق المدنية للمرأة:

Section One: Civil Rights of Women:

ان فقهاء القانون الوضعي قد انقسموا بشأن الحق الى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه الشخصي الذي يعرف الحق من خلال صاحبه ومثاله (الدين) والموضوعي يذهب انصاره الى اعتبار الحق (مصلحة يحميها القانون) [21]، اما الاتجاه الثالث فيرى أنصاره ان الحق هو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص سلطة التسلط على شيء أو أداء شيء معين من شخص اخر [22] ونرى أن

الحق هو المصلحة التي يحميها القانون وهي تتحقق لصاحب الحق والحماية القانونية تتجسد بالدعوى القضائية.

من خلال ما تقدم نجد أن حقوق المرأة مجموع مصالحها التي يحميها الدستور اذ اشارت العديد من الدساتير بالدلالات الواضحة الى حقوق المرأة كما حرصت العديد من التشريعات التفرقة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات وبضمنها اعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة المرقم (2263) في (1967/11/7) اذا جاء بمجموعة من المبادئ اهمها:

1. أن التمييز ضد المرأة بأفكار أو تقييد مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة الانسانية.
2. يجب الغاء القوانين والأنظمة والعادات والعرف والتقاليد القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة.
3. يجب اتخاذ كافة التدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في العديد من الحقوق.

كما ونجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد سبق اعلان الامم المتحدة اذ نص في المادة الثانية منه على أن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون تفرقة بين الرجال والنساء[23].

ولم يقتصر الامر على هذا الاعلان وحسب بل جاءت اتفاقية (سيداو) على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اذ اشارت الى ان التمييز يعني التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره أو اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في اي ميدان اخر أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[24]، كما واقرت هذه الاتفاقية الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وصفات الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى من أي عمل تمييزي اما على الصعيد الداخلي فقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 الفصل الاول من الباب الثاني على الحقوق وتوزعت بين الحقوق المدنية والسياسية تناولتها المواد (14. 21) اذ ساوى المشرع العراقي في ظل الدستور الحالي بين الرجل والمرأة في اكتساب الحقوق المدنية وبالشكل الاتي:

1. المساواة أمام القانون: عمل الدستور على تحقيق العدالة امام القانون بين الرجل والمرأة اذ ساوى بينهما من دون اي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[25].

وتم التاكيد على هذا المبدأ في اغلب الدساتير العربية اذ تناولت قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل فنجدها تؤكد على ان جميع الافراد متساوون دون تمييز بسبب الجنس[26] وبذلك يكون المشرع العراقي قد جسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل الدستور وكفل التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل اللازمة لتحقيقية.

2. الحق في الحياة والأمن والحرية: نص الدستور الحالي على هذا الحق وعدم جواز حرمان اي فرد منه أو تقييده الا بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[27].

3. تكافؤ الفرص: تقوم الوظيفة العامة في اغلب دول العالم حالياً على مبدأ الكفاءة في تولي الوظائف العامة وفحوى هذا المبدأ ان تتكافأ الفرص أمام الجميع ولا يقتصر الامر على الرجل فقط بل للمرأة الحق في المنافسة في تولي الوظائف العامة وفي ظل دستور 1970 (الملغى) شهد هذا المبدأ انتهاكات عديدة وبكافة تطبيقاته المتمثلة بأداء الضرائب والدفاع عن الوطن وشغل الوظائف العامة أما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 فقد تضمن نصوص عديدة على ان العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الراي او المتعقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون، أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد نص صراحة على تكافؤ الفرص حق مكفول للجميع وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك فضلاً عن الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة[28].وعلية نجد ان دستور العراق لسنة 2005 اشار وبصورة صريحة الى ان للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ظل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005:

Section Two: Women's political rights under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq:

الحقوق السياسية هي الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الامة ايجاداً لها وتحقيقاً لمقاصدها فهي تتضمن علاقة الحاكم بالمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها فهي حقوق يكتسبها الفرد باعتباره منتمياً الى دولة معينة أي يحمل قيمتها ويعتبر من مواطنيها، و مواصلة هذه الحقوق يسهم في ادارة شؤون هذه الدولة[29] فالمقصود بالحقوق السياسية للمرأة فهي تلك التي يكون للمرأة بموجبها

المساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة أو المشاركة فيها وانتخاب أعضاء للمجالس المحلية أو النيابية أو اختيار رئيس الدولة وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس وحق تولي المناصب السياسية.

وفي الفقه الاسلامي فان حق المرأة في تولي وممارسة الحقوق السياسية من القضايا التي اختلف الفقه حولها وتباينت الآراء واختلفت فثمة رأي يذهب الى القول بأن الاسلام لا يعترف للمرأة بهذه الحقوق ورأي اخر يذهب الى عدم جواز دخول المرأة للعملية السياسية كونها لا تتفق مع تكوينها النفسي والعاطفي اذا ان العوارض الطبيعية كالحمل والولادة والأمومة وأعبائها كل ذلك يجعلها غير قادرة على تحمل مشقة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة أما الرأي الاخر فيذهب الى أحقية المرأة في التمتع بالحقوق السياسية ويستندون بذلك الى مبدأ المساواة ويقولون أن الاسلام قد قضى على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الاسلامية [30] كما ساوى بينهما في الحقوق والواجبات وهذا يعني أن المرأة انسان مكلف مثل الرجل تماماً ولأن المساواة أصل من أصول الهيكل القانوني للدولة في النظام الاسلامي وما يتفرع عنها من نظم سواء أكان نظاماً اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو قانونياً فهي مساواة مطلقة[31] الا اننا نجد أن معظم الدساتير العربية قد أكدت على مساواة المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية وأكدت على ان للذكر والانثى الحق في أن يكون كل منهما ناخباً، فللنساء الحقوق وعليهن من الواجبات وتكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة الاجتماعية والثقافية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية[32] والمتتبع تاريخ العراق يجد أن المرأة العراقية كانت منذ القدم متمتعة بمركز قانوني واجتماعي ممتاز في ظل مجتمعها ونجدها تقلدت وظائف قضائية وادارية مختلفة وأن شخصيتها القانونية ولها حق التقاضي ولو ضد زوجها فضلاً عن امكانية الادلاء بشهادتها أمام القضاء وتتمتع بالذمة المالية المستقلة.

أما عن حقوق المرأة السياسية في ظل الدساتير العراقية السابقة فإنها تفاوتت من دستور لآخر فنجد أن القانون الأساسي العراقي قد نص على ان المرأة هي جزء من المجتمع العراقي الا انها لم تمنح حقوقاً سياسية وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة مساهمتها في الانتخابات[33] اذا ان دستور العراق لسنة (1958) قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي لطالما حرمت منها المرأة في ظل النظام الملكي ومنها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية وقد تولدت فعلاً بعدئذ أول امرأة عراقية في تاريخ

العراق السياسي وكذلك الحال في ظل دستور (1970) اذ أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الا أنه لم يضع نصيب أو حصة لتمثل النساء سياسياً.

أما عن دستور جمهورية العراق لسنة (2005) فقد أشار الى حقوق المرأة السياسية المتضمنة حق المشاركة في الشؤون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح فضلاً عن أن الدستور قد أشار الى ان نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب[34] وهو ما يسمى بالكوتا والتي تعني نصيب أو حصة[35] ومفهوم الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع عام (1995) والذي أقر بوجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنذ ذلك الحين فقد استخدم هذا المصطلح للإشارة الى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمانات ومجالس المحافظات والبلديات للنساء وذلك لضمان ايصال المرأة الى مواقع التشريع وصناعة القرار وتلجأ اليها الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

في حين ان البعض الاخر يرى ان نص الدساتير على المشاركة السياسية للمرأة لا تعني زوال التمييز القائم على أساس الجنس فلا يزال ذلك عائقاً أمام مشاركتها الفعلية في عملية اتخاذ القرار فهي لا تتمتع في أي دولة من دول العالم بالمساواة التامة مع الرجل سواء في المكانة السياسية أو في التأثير على القرارات.

ويرى البعض الاخر أن المشاركة السياسية للمرأة شأنها شأن جميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة توجب توافر شرطين أساسين:

1. بيئة حقوقية تحرر المساحة الموضوعية للمرأة وتساعد على الاعتراف بوجودها الاجتماعي المستقل.
2. منظومة تربوية تساعد على بناء صور متوازنة للعلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة[36] ومن وجهة نظرنا نجد أن وجود المرأة في العملية السياسية لا يغنى عن وجودها وبكثافة في الانظمة البديلة للسلطة وخاصة في المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشبكات غير الرسمية حيث تكافح بصعوبة للوصول الى مراكز السلطة التقليدية بالرغم من وجود العديد من المعوقات في طريق كفاحها.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية:

The second requirement: Women's rights in some Iraqi laws:

مما لاريب فيه ان الحديث عن الدساتير العراقية والحقوق التي أقرتها للمرأة العراقية يحتاج الى التطرق بالأزمنة التاريخية التي مرت بها الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية بل وحتى ما قبلها من

قوانين وتشريعات أبان حكم الامبراطورية العثمانية والخلافات الدينية التي نشأت بين رجال الدين والدولة، ولصياغة التشريعات أو تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي من الضروري ان يتم التركيز اولاً على المستوى الدستوري لأن الدستور يوفر الاطار لحقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم مع أفراد اخرين ومع الدولة ويجب ان تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الاطار نفسه. ووجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها. فمن الضروري ان يمنح النظام القانوني المرأة الاليات والادوات لحماية حقوقها حتى وان كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك[37] وعلية سنبحث الحقوق في التشريعات العراقية في فرعين كما يأتي:

الفرع الاول: قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959المعدل:

Section One: Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, Amended:

من المواد التي فيها ضعفاً في حماية حقوق المرأة والأسرة والمجتمع العراقي هي نص المادة الثالثة فقرة (4) والتي تنص على: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين:

1. ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
2. ان تكون هناك مصلحة مشروعة أما الفقرة(5)[38] فنصت على: (اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي).

هذه المادة تنتهك كرامة المرأة وتعود بنا الى عصر الجواري، كما ان سوء تطبيق هذه المادة وعدم الالتزام بأحكامها ولما ينتج عنها من أضرار بحقوق المرأة واستغلال لها، فيفضل تعديل هذه المادة وان لا يسمح للزوج بالزواج بأكثر من واحدة الا في حالة عدم استطاعة الزوجة للإنجاب أو القيام بواجباتها الشرعية تجاه الزوج وان يكون ذلك مرهون بموافقه الزوجة رسمياً أما باقي فقرات هذه المادة فتلغى لأنها تحتمل تفسيرات واسعة ومزاجية وفيها باب مفتوح للمخالفة دون حسيب أو رقيب وتشكل هدراً لحقوق كل من الزوجة الاولى ومن تليها من الزوجات ففقرة ان تكون للزوج كفاءة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، تحتمل عدة تفسيرات ففي بعض الحالات يلجأ الرجال الاغنياء أصحاب الاموال الى التذرع بهذه المادة للزواج بأكثر من واحدة ومن دون تقصير من جانب الزوجة الاولى.

صحيح ان هذه المادة تستمد جذورها من الآية القرآنية الثالثة من سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم: "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم

ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " ولكن على المشرع العراقي ان يكون دقيق جداً ومتشدد في وضع شروط على هذه المادة لأنها تهدد حياة الأسرة العراقية وما تعانيه من مشاكل بسبب الزواج الثاني وتنسحب حتى حياة الاولاد. فنأمل من المشرع العراقي تعديل هذه المادة بما ينسجم وطبيعة المجتمع العراقي.

وكذلك المادة (25) من القانون والتي تنص في الفقرة (1. أ) على: (لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية: أ. اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي...) فاذا كان الزوج مستبد ويمنع زوجته من الخروج بدون حق او يهينها لدرجة تدفعها لترك المنزل او لأي سبب أخر اضطرت أو احتاجت الى الخروج من اجل العمل أو لغيره من الاعمال الضرورية فهل هذا سبب كافي لتحرم الزوجة من نفقتها الشرعية، ومن ناحية اخرى ورد في المادة كلمة (بغير وجه شرعي) فما هو الوجه الشرعي ان هذا الامر سيخضع للأهواء والأمزجة الشخصية فكان على المشرع العراقي بيان ما هو الوجه الشرعي ولا يترك النص غامضاً ويتحمل عدة تفسيرات وهذا يعد اضراراً جسيم بحقوق المرأة فنأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة (1) من نص المادة (25) بما يتوافق وحقوق المرأة العراقية [39].

كما تقرر المادة (25) في الفقرة (5) ما يلي: (أ . للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق...).

أما الفقرة (ب) من (خامساً، مادة 25) فتنص على: (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق...) فلماذا هذا التمييز أي ان على الزوجة ان تنتظر سنتين بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات حتى تستطيع التفرقة عن زوجها في حين ان الزوج لا ينتظر بل له ان يطلب التفريق عن زوجته مباشرة بعد الحكم وما كان هناك من داعي لإجراءات حكم النشوز، هذا التمييز يشكل انتهاك واضح لحقوق المرأة وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يلتفت لذلك، لذا نأمل منه تعديل هذه المادة بنصوصها وبنودها ورفع أشكال التمييز منها.

الفرع الثاني: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل:

Section Two: Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended:

وجد قانون العقوبات لحماية حقوق الافراد الا انه توجد فيه بعض النصوص التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ومنها:

المادة (41) من القانون التي تنص على: (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: (1) تأديب الزوج زوجته وتأديب... في حدود مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) [40].

هذه المادة فيها انتهاك لحق المرأة في السلامة الجسدية وهدر لكرامتها وادميتها فهي تسمح للزوج ان يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب الى درجة شديدة من الايذاء الجسدي والنفسي اذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام او الربط الى العمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة او الحرمان من الطعام الى غير ذلك من اساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك (بغرض تأديب الزوجة).

القانون مقدماً افترض ان الزوجة وحدها من يستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية أما الزوج فلا.

هذه المخاطبة التمييزية في القانون تتعارض وأحكام المادة (14) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس...) كما انها تتعارض وأحكام المادة (29)[41] من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة على (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، ولاسيما ان هنالك عملية اعداد لمشروع قانون منع العنف المنزلي فهل سيكون من المنطق قانوناً ان يتم استثناء عملية تأديب الزوج لزوجته من أحكام هذا القانون.

كما ان هذه المادة تشكل انتهاكاً للمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية او الاحاطة بالكرامة).

وتعارض هذه المادة كذلك المادة (2 فقرة ج) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وكلاً من العهد والاتفاقية التي صادق عليها العراق بالقانونين (193) لسنة 1970و(66) لسنة 1986 على التوالي كما انها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1983 والتي قرر العراق المصادقة عليها لذا نوصي بإلغاء هذه المادة من قانون العقوبات العراقي للأسباب اعلاه.

ومن المواد التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة هي المادة (409) من القانون والتي تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجا زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو

وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او عاهة مستديمة...)[42].

هذه المادة تمنح الزوج او المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن انه لا يعاقب على ذلك في حالة اذا ما قتل زوجته او احدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

كان على المشرع العراقي تعديل هذه المادة او الغائها لأنه لا يجوز ان يكون الشخص هو القاضي والمنفذ للعقوبة فهذه مهمة القضاء، فالسماح للأفراد بإصدار الحكم بالإعدام او الايذاء ضد بعضهم البعض لأي سبب كان يعني العودة الى عهد القوة والى شريعة الغاب، فضلاً ان هناك احصائيات مفزعة عن عدد النساء اللاتي قتلن تحت ستار هذا العذر ولم يكن هناك مبرر وانهن كن بريئات من التهمة.

واذ ان الاتجاه العالمي نحو الغاء عقوبة الاعدام من التشريعات لما قد ينجم عنها من اخطاء في الحكم بها ضد ابرياء، فالأجدر اذن ان تلغى ايضاً هذه المادة التي تسمح للغير بالحكم بالإعدام وتنفيذه ضد بعضهم البعض، وان كل ذلك تناقض كبير مع مبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من هذا البحث الذي خصصناه لبيان حقوق المرأة في الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية توصلنا الى مجموعة من النتائج سنكتفي بذكر المهم منها والوقوف عندها فضلاً عن عدد المقترحات والتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusion:

1. لقد تضمن القران الكريم حقوق الانسان قبل ستة قرون من صدور الميثاق الاعظم ومنذ حوالي الف واربعمائة سنة قبل تشكيل اليات الامم المتحدة، فالقران يتضمن حقوقاً للجميع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء . حتى بالنسبة للملحدين . وبالتالي فان مفهوم العدالة شامل من تعاليم القران الواضحة ان الرجل والمرأة متساويان في نظر الله فيستخدم القران مصطلحات وصوراً مذكرة ومؤنثة لوصف البشرية من مصدر واحد.
2. لقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس منظمة الأمم المتحدة في 1945 انجازات رئيسية في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت

تحديد وتطوير حقوق الانسان وحقوق المرأة ومن هذه الصكوك ميثاق الامم المتحدة عام 1946 ثم تلاه الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ثم تلاه اعلان العهديين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وذلك لان اعلان حقوق الانسان رغم اتصافه بالعمومية ولكنه لا يتصف بالإلزام الى حد ما كونه مجرد توصية صادرة عن الامم المتحدة لذلك الحق به هذين العهديين وبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الاعلان العالمي الى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي.

فضلاً عن ذلك فقد صدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت جوانب عديدة من حقوق الانسان وحقوق المرأة وكذلك فئات عديدة من الافراد تشكل جميعها مصدراً من مصادر حقوق الانسان وبذلك فقد اضيفت القوة الوطنية لهذه الاعلانات والاتفاقيات بعد ان اصبحت معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة اطرافاً فيها مما يترتب عليه الزاماً بحماية حقوق الانسان المحددة في هذه الوثائق.

3. فيما يتعلق بدستور العراق الحالي فقد ورد في باب الحقوق والحريات نصوص دستورية بشأن العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحريات العامة للأفراد الا انه لم يرد في هذا الدستور اي نص يبين القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريعات الوطنية ايهما مقدم على الاخر اذا ما وقع أي تناقض أو تعارض في التطبيق أيهما يغلب النص الوطني أم الاتفاقيات الدولية وهل تعد الاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر التشريع.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

Second: Suggestions and Recommendations:

1. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل احلال السلام ولجان المصالحة الوطنية عن طريق ازالة أشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى اساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.
2. كان المشرع العراقي موفقاً عندما ضمن الدستور نصاً يمنع العنف (من دون ان يحدد هوية أو جنس من يمنع العنف ضده) وذلك بموجب المادة (29 4) منه والتي تقرر (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ولكن مع ذلك لم يكن موفقاً من جانب اخر في نطاق ما تشمله هذه المادة اذ تتعرض المرأة الى أشكال متعددة من العنف منها ما هو في المنزل ،او في

مكان العمل ،و الشارع و ساحات الحروب ،و المؤسسات او في المعتقلات ،وكان الاجدر بالمشرع الا يكتفي بهذا التحديد المكاني بل يطلق تحديد المكان ويجعل نص المادة بالشكل الآتي: (تحظر أشكال العنف والتعسف كافة في أي مكان من الدولة وضد أي مواطن عراقي بغض النظر عن جنسه أو دينه أو قوميته أو مذهبة أو أي شكل اخر من أشكال التمييز).

3. نقترح ان يكون ضمن نصوص الدستور العراقي اشارات وتأكيد والتزام قانوني بجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الانسانية وتبحث فيها، واجد ان تطبيقاً وديمومة لمثل هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لن يتم في العراق مالم يصار الى لجنة يقرها الدستور العراقي بالتداول السنوي تكون سلطتها ادارية وغير خاضعة للحكومة وتدفع بتوصياتها الى البرلمان العراقي كلجنة مراقبة حقوقية تراقب الاتفاقيات الملزمة دولياً.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) عمران صابر محمد، بحث بعنوان (تعرفي على حقوقك) منشور على الرابط الالكتروني *your pana_ center/pooks /rights.*

(2) بحث بعنوان (حقوق المرأة منشور على الرابط الالكتروني *http: ar_wikipeadia.org wiki*

(3) سورة الروم الاية **21**

(4) سورة النمل الاية **58**

(5) سورة النساء الاية **1**

(6) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص**205**.

(7) د. محمود عبد الغفار، د. شعيب حافظ، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص **52_53**.

(8) د. هبة رؤوف عزت (الاهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة) بحث منشور على الرابط الالكتروني *http: fazzahost.com championships hay*

(9) د. ماجد منصور، د. جلال الشاعر، حقوق الانسان، مطبعة المعهد التكنلوجي العالي، شعبة العلوم الثقافية، دراسات اسلامية، مصر، **2006**، ص**172**.

(10) د. هبة رؤوف عزت، مصدر سابق، ص**10**،

(11) عمران صابر محمد، مصدر سابق، ص**6**.

(12) د. ماجد منصور، د. جلال الشاعر، مصدر سابق، ص171.

(13) المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(14) المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(15) د. بشرى العبيدي (مركز حقوق الانسان في الدستور العراقي وتأثيره على حقوق المرأة العراقية) بحث منشور على الرابط الالكتروني *www.wafdionline.org.files*

(16) د. رزاق محمد العوادي، بحث منشور على الرابط الالكتروني بعنوان (المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين العراقية *www.ahewar.org.debat.showart*.

(17) مجلة المحقق، مصدر سابق، 212.

(18) د. محسن عوض، حقوق الانسان والاعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية (برنامج الامم المتحدة (*undp*) بلا مطبعة، القاهرة، 2002، ص316.

(19) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1990، ص180.

(20) د. فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ص193.

(21) د. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بحث منشور في جامعة بغداد، مركز دراسات المرأة، ص2.

(22) د. حسن كيرة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص297.

(23) د. أشرف محمد انس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009/ ص91.

(24) المادة (1) من الجزء الاول من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

(25) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(26) د. فاروق ابراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة، مطبعة اسعد، بغداد، 1987، ص28.

(27) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(28) المواد (16_17) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(29) د. عمر سعيد فارع، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الاسلامي، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص15.

(30) سيد قطب الاسلام، مشكلات الحضارة، دار احياء الكتب العربية، ط2، ص62.

(31) د. احمد فاضل حسين العبيدي، مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص53.

(32) د. احمد فاضل حسين، المصدر نفسه، ص53.

(33) د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت، لبنان، مكتبة السنهوري، ص322.

(34) الفقرة (رابعاً) من المادة (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(35) يعد مصطلح الكوتا لاتيني الاصل يقصد به النصيب او الحصة وقد اطلق لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الاقلية السوداء) في ستينيات القرن الماضي، د. عبد السلام يحيى، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية.

(36) د. فهيمة شرف الدين، المشاركة السياسية للمرأة العربية الاهمية والدور (نشرة قضايا) العدد الثاني، تموز 2002، ص23.

(37) د. مريم توابي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في دستور العراق الجديد) المعهد الديمقرطي الوطني منشور على الرابط الالكتروني *www.iknowpolitics.org.ar*

(38) د. منذر الفضل (انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني) بحث منشور على الرابط الالكتروني *www.ahewar.org.debat.show.art*

(39) د. نظلة احمد الجبوري (مستشارة شؤون المرأة والطفل بحث بعنوان (رؤية في قانون الاحوال الشخصية وحقوق المرأة العراقية) بحث منشور على الرابط الالكتروني *.www.alittad.com.paper.php*

(40) المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(41) المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(42) المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.

II. احسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت، مكتبة السنهوري.

III. عمر سعيد فارع، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الاسلامي، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

IV. فاروق ابراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة، مطبعة اسعد، بغداد، 1987.

V. محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

VI. اشرف محمد انس، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

VII. حسن كيرة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية بيروت، دون سنة طبع.

VIII. فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،.

IX. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1990.

X. محمود عبد الغفار، شعيب حافظ الجمل، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً: البحوث والمقالات:

I. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في جامعة بغداد، مركز دراسات المرأة.

II. عمران صابر محمد، بحث بعنوان (تعرفي على حقوقك) منشور على الرابط الالكتروني *your rights. /pooks/center pana_*

III. هبة رؤوف عزت (الاهلية السياسية للمرأة وصلاحيتها للولايات العامة) بحث منشور على الرابط الالكتروني *http: fazzahost.com championships hay*

IV. بشرى العبيدي (مركز حقوق الانسان في الدستور العراقي وتاثيره على حقوق المرأة العراقية) بحث منشور على الموقع الالكتروني.*wafdionline.org.files*

V. رزاق محمد العوادي بحث بعنوان المركز القانوني لحقوق المرأة وفق الاتفاقيات والقوانين العراقية منشور على الرابط الالكتروني *www.ahewar.org.debat.showart*.

VI. محسن عوض، حقوق الانسان والاعلام دراسات ومناقشات، الدورة التدريبية للسادة معدي الاذاعة والتلفزيون (برنامج الامم المتحدة الانمائي بلا مطبعة، القاهرة، 2002.

VII. فهمية شرف الدين، المشاركة السياسية للمرأة العربية الاهمية والدور (نشرة قضايا) العدد الثاني، تموز 2002.

VIII. مريم توابي، بحث بعنوان (حقوق المرأة في دستور العراق الجديد) المعهد الديمقراطي الوطني منشور على الرابط الالكتروني *iknowpolitics.org.ar*

IX. منذر الفضل (انتهاكات حقوق المرأة في العراق الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني بحث منشور على الموقع الالكتروني *ahewar.org.debat.show.art*

X. نهلة احمد الجبوري، بحث بعنوان (رؤية في قانون الاحوال الشخصية وحقوق المرأة العراقية) بحث منشور على الموقع الالكتروني *www.alittad.com.paper.php*.

ثالثاً: المواد القانونية:

I. المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

II. المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

III. المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

IV. المادة (1) من الجزء الاول من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

V. المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

VI. المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

VII. المواد(16،17) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

VIII. الفقرة (رابعاً) من المادة (49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

رابعا: القوانين والدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

II. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

III. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل

References

First: Books:

I. *Ahmed Fadel Hussein Al-Obaidi, Guarantees of the Principle of Equality in Some Arab Constitutions, "Manshurat Alhalabii Alhuquqia", 1st edition, 2013.*

II. *Ihsan Hamid Al-Mufarji, Katran Zaghir Nimah, Raad Naji, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Beirut, Al-Sanhouri Library.*

III. *Omar Saeed Farea, Women's Political Rights in Islamic Jurisprudence, Modern University Office, 2011.*

IV. *Farouk Ibrahim Jassim, Women's Legal Center, Asa'ad Press, Baghdad, 1987.*

V. *Mohamed Sayed Fahmy, Women's Participation in Third World Societies, Modern University Office, 2012.*

VI. *Ashraf Muhammad Anas, The Constitutional Organization of Public Service, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.*

VII. *Hassan Kira, Principles of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, without a year of publication.*

VIII. *Fathi Al-Darbini, The Right and the Extent of State Powers in Restricting It, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition.*

IX. *Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 3, Beirut, 1990.*

X. *Mahmoud Abdel Ghaffar, Shuaib Hafez Al -Jamal, Lectures in Human Rights, Cairo University, without a year of printing.*

Second: Research and Articles:

I. *Maysoon Ali Abdul Hadi, Women's Rights and Freedoms Under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, research published at the University of Baghdad, Center for Women's Studies.*

II. *Imran Saber Muhammad, a research entitled (Know Your Rights), published on the electronic link your rights. /books/center pana*

III. *Heba Raouf Ezzat (Women's Political Eligibility and Suitability for General Powers) Research published on the electronic link http:fazzahost.com championships hay*

IV. *Bushra Al-Obaidi (Center for Human Rights in the Iraqi Constitution and its Impact on the Rights of Iraqi Women) Research published on the website. wafdionline.org. files*

V. *Razzaq Muhammad Al-Awadi, a research entitled The Legal Center for Women's Rights in Accordance with Iraqi Conventions and Laws, published on the electronic link www.ahewar.org.debat.showart.*

VI. *Mohsen Awad, Human Rights and Media Studies and Discussions, Training Course for Radio and Television Producers (United Nations Development Program without a printing press, Cairo, 2002.*
VII. *Fahmiya Sharaf El-Din, Arab Women's Political Participation, Importance and Role (Issues Bulletin), Issue 2, July 2002.*
VIII. *Maryam Tawabi, research entitled (Women's Rights in the New Iraqi Constitution), National Democratic Institute, published on the electronic link iknowpolitics.org.ar*
IX. *Munther Al-Fadl (Violations of women's rights in Iraq, legal protection of their rights in civil society, research published on the website ahewar.org.debat.show.art*
X. *Nahla Ahmad al -Jubouri, research entitled (Vision in the Personal Status and Rights Law).*

Third: Legal Materials:

I. *Article (41) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.*
II. *Article (29) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
III. *Article (409) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.*
IV. *Article (1) of Part One of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.*
V. *Article (14) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.*
VI. *Article (15) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
VII. *Articles (16, 17) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.*
VIII. *Paragraph (Fourth) of Article (49) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.*

Fourth: Laws and Constitutions:

I. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
II. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.*
III. *Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended*